



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٢ و ٩ و ٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ٢٢٠٠ - ٥٠٣ ج ٣ ٦٦ - ٨١ - ٤٩	بما فيها نفقات الارسال				

نمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - نمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا المشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٢٠ دج - نمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

قوانين واوامر

- مرسوم رقم ٧٠ - ٧٣ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية . ٧٢٠

- مرسوم رقم ٧٠ - ٧٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق أول يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مركز للفحص الطبى للمستخدمين الملاحين الجويين بالناحية العسكرية الاولى . ٧٢٠

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٧٠ - ٧٦ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث باب ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة السياحة . ٧٢١

- أمر رقم ٧٠ - ٣٦ مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لفتح الحق فى معاش التقاعد العسكرى لفائدة بعض الضباط الذين عملوا فى الجيش الوطنى الشعبى ٧١٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

- مرسوم رقم ٧٠ - ٧٢ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء مدرسة للطيران بطانراوى (الناحية العسكرية الثانية) . ٧١٩

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة الناجحين في مسابقة المدافعين القضائيين .

٧٢٢

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٧٠ - ٧٧ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل التكميلات البلدية للتعليم التقني والفلاحي الى تكميلات وطنية للتعليم التقني والفلاحي .

٧٢٢

— قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادات الكفاءة المهنية في الحياطة والتطريز والنسج والمساعدة الاجتماعية .

٧٢٣

— قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل نظام امتحان شهادة الكفاءة المهنية (في جميع الاختصاصات) .

٧٢٣

— قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل اختبارات الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة لشهادة الكفاءة المهنية للاختزال والضرب على الآلة الكاتبة .

٧٢٤

— قرار مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي .

٧٢٤

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الجزائري لتهيئة المناطق

٧٣٠

وزارة السياحة

— مرسوم رقم ٧٠ - ٧٨ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة .

٧٣١

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩

٧٣١

والمتضمن تخصيص عقار من أملاك الدولة ، واقع بتنس لمصلحة مراقبة الضرائب غير المباشرة وزراعة الكروم .

٧٣١

— قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية الأربعاء نايت ايرائن عن قطعة أرض مساحتها هكتاران وأربعة عشرون آرا وخمسون سنتيارا ، تحمل الرقمين ١٠ «أ» و ١١ «أ» من مخطط التجزئة ، لازمة لبناء حي يتكون من ١٠٠ مسكن تبعا لبرنامج البناء المصادق عليه .

٧٣١

— قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة ، مساحتها ٢٣٨٦٧٥م^٢ (قطعة أ) تابعة لقطعة أكثر وسعا ، واقعة في عقارات لاتحمل رقما في مخطط التجزئة لعين الشرشار والمنوحة للبلدية المختلطة لعزابة سابقا بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٠٠ (محضر التسليم مؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٠) لاحداث ساحات وأنهج وشوارع في وسط عين الشرشار (أوريبو سابقا) ، قصد تخصيصها لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

٧٣١

— قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و ٨٠ آرا تقريبا ، تابعة للمجموعة رقم ٢٦٥ Pie لقرية الشقفة .

٧٣٢

— قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية قسنطينة عن قطعتي أرض من أملاك الدولة برقم ٢٧ و ٢٨ Pie من رسم التجزئة لباقتريس مساحتهما ١٩٦٩ر٥٠م^٢ لازمتان لبناء ملعب لكرة اليد بسيدى مبروك .

٧٣٢

— قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة أرض تحمل رقم ٩ Pie من مخطط التجزئة التابع للمصلحة الطبوغرافية أو لجزء من المجموعة البلدية رقم ٢١٤ من مخطط « السينااتوس كونسولت » لدوار فلفلة والتي بنيت عليها مدرسة مزدوجة للبنات والبنين .

٧٣٢

— قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأوراس يتضمن التنازل مجانا ، لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لباتنة عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ثلاث هكتارات و ٦٠ آرا ، كائنة بخنشلة وتابعة للمجموعة الريفية رقم ١٣ Pie (أ) لازمة لبناء جزء من ٢٠٠ مسكن بمدينة خنشلة .

٧٣٢

قوانين وأوامر

شروط مدة الخدمة وذلك رغم أحكام المادتين ٥ و ١٢ من الأمر رقم ٦٧ - ١٥٤ المؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار إليه أعلاه .

المادة ٢ : ان الاقساط السنوية التي يجب تصفيتها والمحددة طبقا لأحكام النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية تمول استثنائيا أثناء حياة المستفيد من المعاش ، بنسبة قدرها ٣ ٪ من الأجرة الأساسية المطابقة للرقم الاستدلالي للمرتب المحدد كما هو مبين في المادة ١٣ من الأمر رقم ٦٧ - ١٥٤ المؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ ، والمشار إليه أعلاه .

المادة ٣ : يعاد النظر في الخصم على أساس ٢ ٪ المقرر في المادة ١٢ من الأمر المتضمن تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية في حالة استرجاع مالي لفائدة ذوى الحق .

المادة ٤ : ان التمتع بالمعاش الممنوح بموجب المواد السابقة يتم في الحين .

المادة ٥ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

امر رقم ٧٠ - ٣٦ مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لفتح الحق في معاش التقاعد العسكري لفائدة بعض الضباط الذين عملوا في الجيش الوطني الشعبي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ١٥٤ المؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية ولا سيما المادتان ٥ و ١٢ منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : ان الضباط العاملين في صفوف الجيش الوطني الشعبي ، الذين يعادون الى الحياة المدنية من أجل بلوغ حد السن ، من تاريخ نشر هذا الأمر الى أجل يحدد فيما بعد ، يحصلون على حق معاش التقاعد بدون استيفاء

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٢ مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء مدرسة للطيران بطافراوي (الناحية العسكرية الثانية)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تـحدث مدرسة للطيران بطافراوي (الناحية العسكرية الثانية) .

المادة ٢ : تكلف مدرسة الطيران التي هي مدرسة عسكرية بتكوين الضباط في اختصاصاتهم ويعينون في الاسلاك التالية :

- سلك ضباط الطيران ،

المادة ٥٠ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق أول يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مركز للفحص الطبي للمستخدمين الملاحين الجويين بالناحية العسكرية الأولى

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث ابتداء من ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ مركزا للفحص الطبي للمستخدمين الملاحين الجويين يسمى باختصار (م . ف . ط . م . م .) (C.E.M.P.N.) .

المادة ٢ : يقع مركز الفحص الطبي المذكور اعلاه بالبلدية (الناحية العسكرية الأولى) .

المادة ٣ : يكلف مركز الفحص الطبي بالاختيار الطبي والفيزيولوجي والحراسة ومراقبة التأهيل البدني والعقلي للمستخدمين الملاحين للطيران العسكري .

المادة ٤ : يعمل مركز الفحص الطبي أيضا لفائدة المستخدمين الملاحين الجويين التابعين للشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ولشركة العمل الجوي .

المادة ٥ : يحدد تنظيم وتسيير مركز الفحص الطبي فيما بعد .

المادة ٦ : يكلف وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

- سلك ميكانيكي الطيران ،

- سلك ضباط القواعد .

المادة ٣ : تقوم مدرسة الطيران كذلك بتكوين طيارين وملاحين جويين وميكانيكيين لحساب شركة العمل الجوي والشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية .

المادة ٤ : يمكن بصفة استثنائية قبول المترشحين الأجانب المدنيين منهم والعسكريين ، لتابعة التعليم في المدرسة ، يطلب من حكوماتهم وضمن الشروط المحددة من قبل وزير الدفاع الوطني .

المادة ٥ : تكون مدرسة الطيران لطايراي وحدة من الجيش وتخضع لكل الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على وحدات الجيش .

المادة ٦ : يتدرج المدرسة ضابط من الضباط العاملين في الطيران ، يعين بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

المادة ٧ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٣ مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : أحدثت بمديرية الطيران ابتداء من ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية تسمى باختصار : م . ا . ج . و (G.L.A.M.) .

المادة ٢ : يكون مركز المجموعة بالقاعدة الجوية لبوفاريك (الناحية العسكرية الأولى) .

المادة ٣ : يقود المجموعة ضابط من سلك ضباط الطيران يعين بموجب مرسوم ، وباقتراح من وزير الدفاع الوطني .

مادة ٤ : تحدد كيفيات تسيير وتنظيم المجموعة فيها بعد .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٦ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٦ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ،

وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٧ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية التسيير الخاصة بوزارة السياحة باب يحمل الرقم ٤٤ - ٠٦ « اعانة للمكتب الوطني الجزائري للسياحة قصد تطوير السياحة والدعاية السياحية » تحت العنوان الرابع - التدخلات العمومية القسم الرابع : النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات .

المادة ٢ : يلغى من ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره اربعة ملايين وستمئة وثلاثة وثلاثون الف دينار (٤٦٣٣٠٠٠ دج) مقيّد في ميزانية وزارة السياحة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره اربعة ملايين وستمئة وثلاثة وثلاثون الف دينار (٤٦٣٣٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة في الباب ٤٤ - ٦٦ المحدث بموجب المادة الاولى اعلاه .

المادة ٤ : يكلف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
٣٧ - ٠٢	العنوان الثالث القسم السابع المصاريف المختلفة نفقات تركيب الافلام والوثائق الاشهارية	٠٠٠.٥٠٠.٠٠٠
٤٤ - ٠٤	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠
٤٤ - ٠٥	الاعانة الممنوحة للمؤسسة « تورينغ كلوب » المعارض والمهرجانات ذات الصبغة السياحية - المساهمات والاعانات .	٠٠٠.٨٣٣.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة	٠٠٠.٤٦٣٣.٠٠٠

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة الناجحين في مسابقة المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ نجح نهائيا في المسابقة الخاصة بالمدافعين القضائيين ، التي جرت بمدينة الجزائر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٠ الأشخاص الآتية أسماؤهم ، المرتبون حسب درجة استحقاقهم :

السادة :

- ١ - محمد بابا علي ،
- ٢ - محمد الكبيش ،
- ٣ - محمد فكيري ،
- ٤ - صالح عاشور ،
- يوسف دراع ،
- باي قرمسي .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٧ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل التكميليات البلدية للتعليم التقني والفلاحي الى تكميليات وطنية للتعليم التقني والفلاحي

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تغيير الدروس ما بعد الانتهاء من التعليم الفلاحي الى تكميليات للتعليم الفلاحي ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان التكميليات البلدية للتعليم التقني والتكميليات البلدية للتعليم الفلاحي الملحقه قائمتها بهذا المرسوم تحول بالتوالي الى تكميليات وطنية للتعليم التقني والى تكميليات وطنية للتعليم الفلاحي .

المادة ٢ : يسرى مفعول تحويل هذه المؤسسات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

الملحق

المفتشية الأكاديمية	المؤسسات	تاريخ مداولة المجلس الشعبي البلدي
تيارت	تكميلية التعليم الفلاحي بفرندة	٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
المدية	تكميلية التعليم التقني البلدي للبنات بقصر البخاري تكميلية التعليم التقني البلدي للبنات ببوسعادة تكميلية التعليم التقني البلدي للبنات بالمدينة تكميلية التعليم التقني البلدي للبنين بابن شيكاو	٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨
باتنة	تكميلية التعليم الفلاحي ببسكرة	١٤ أبريل سنة ١٩٦٧
مستغانم	تكميلية التعليم الفلاحي بحاسي معمش تكميلية التعليم الفلاحي بايفيل ازان تكميلية التعليم الفلاحي بتيغنيف	٣ أبريل سنة ١٩٦٧ ٥ مايو سنة ١٩٦٧ ١٩ مايو سنة ١٩٦٧
سطين	تكميلية التعليم العام ببجاية تكميلية التعليم التقني للبنين بالعلمة تكميلية التعليم الفلاحي بعين الروى	١٦ غشت سنة ١٩٦٣ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ٢ فبراير سنة ١٩٦٨

قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادات الكفاءة المهنية في الخياطة والتطريز والنسج والمساعدة الاجتماعية

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث أربع شهادات للكفاءة المهنية :

- فى الخياطة ،

- فى التطريز ،

- فى النسج ،

- فى المساعدة الاجتماعية .

المادة ٢ : تتضمن شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها فى المادة الاولى ، اعلاه اختبارات كتابية واختبارات عملية وتحدد التنظيمات الملحقه بأصل هذا القرار نوعها ومدتها وعواملها وتنتشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : تكون الاختبارات العملية بخصوص سنة ١٩٧٠ فى الشؤون المنزلية والصحة ورعاية الرضيع ، اختبارات اختيارية ولا يحسب من نقطها الا ما زاد على المعدل .

المادة ٤ : يحدد وزير التربية الوطنية تواريخ الامتحانات .

الماد ٥ : يعين مفتش الاكاديمية مراكز الامتحانات فى كل ولاية .

المادة ٦ : يشترط من المترشحين أن يبلغوا من العمر سبعة عشر سنة فى ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

المادة ٧ : تفتح دفاتر التسجيل لدى كل مفتشية أكاديمية . وعلى كل مترشح أن يسجل نفسه فى مفتشية أكاديمية مكان اقامته وأن يقدم لذلك ملفا يتألف من الاوراق التالية :

- طلب للتسجيل يفضيه المترشح ،

- بطاقة للحالة المدنية او اية وثيقة اخرى تقوم مقامها ،

- وبخصوص المترشحين التابعين لاحدى المدارس والبالغين من العمر اقل من سبعة عشر سنة ، تقديم شهادة تثبت أنهم درسوا السنة الثالثة بتكميلية للتعليم التقنى .

المادة ٨ : يخضع المترشحون لأداء رسم امتحان يحدده وزير التربية الوطنية .

المادة ٩ : يختار وزير التربية الوطنية أو ممثله مواضيع الاختبارات من برامج تكميليات التعليم التقنى وذلك بمحضرة لجنة تتألف من أستاذ أو عدة أساتذة لكل مادة .

المادة ١٠ : تتألف لجنة الامتحان من :

- مفتش الأكاديمية أو مندوبه رئيسا ،

- ممثلى التربية الوطنية (رؤساء المراكز ومديرى المدارس ورؤساء الاعمال ورؤساء لجان التصحيح) بنسبة الثلثين ،

- ممثلى المهنة بنسبة الثلث ،

- عضوين من كتابة شهادات الكفاءة المهنية يكون أحدهما هو المسؤول .

المادة ١١ : يقبل من المترشحين ، كل من أحرز فى مجموع الاختبارات معدلا عاما يساوى ١٠ من ٢٠ على الاقل بشرط عدم حصوله على نقط مرسبة تعيينها تنظيمات الامتحانات الملحقه بأصل هذا القرار .

المادة ١٢ : يمنح المترشحون الذين يحرزون معدلا يساوى ١٦ من ٢٠ على الاقل علامة (حسن جدا) والذين يحرزون معدلا يساوى ١٤ من ٢٠ على الاقل علامة (حسن) والذين يحرزون معدلا يساوى ١٢ من ٢٠ على الاقل علامة (قريب من الحسن) .

المادة ١٣ : يضبط فى كل مركز امتحان محضر يتضمن قائمة النقاط التى يحصل عليها المترشحون .

ويحيل مفتش الأكاديمية المحاضر بمجرد اعلان النتائج الى مدير التعليم المدرسى (المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات) .

المادة ١٤ : يسلم شهادات الكفاءة المهنية مفتش الاكاديمية التابع له مركز الامتحان .

المادة ١٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية

وبنفيوض منه

المدير العام للادارة المركزية

ابراهيم حسبلاوى

قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل نظام امتحان شهادات الكفاءة المهنية (فى جميع الاختصاصات)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلغى الحد الأدنى من تقط اختبارات مواد اللغة الفرنسية والحساب والصحة والتشريع . والحصول على الصفر يؤدي الى الرسوب الا اذا قررت اللجنة عكس ذلك .

المادة ٢ : لاتجري اختبارات التكنولوجيا والصحة والتشريع الا في صورة كتابية .

المادة ٣ : ان مدة الاختبار في التكنولوجيا ساعتان ، ومدة الاختبار في كل من الصحة والتشريع ثلاثون دقيقة .

المادة ٤ : ترفع مدة الاختبار في « الاشغال والتركيبات الكهربائية » بخصوص شهادة الكفاءة المهنية للكهربائي الميكانيكي من خمس ساعات الى سبع ساعات . ويلغى الاختبار الشفوي في الكهرباء .

المادة ٥ : ترفع مدة الاختبار في « التجارب والتقديرية » بخصوص شهادة الكفاءة المهنية للمركب الكهربائي من خمس واربعين دقيقة الى ساعة ونصف ساعة ، وترفع مدة الاختبار في الرسم (شكل وتصميم) من ثلاث ساعات الى اربع ساعات .

المادة ٦ : تخفض مدة الاختبار في « الحساب والهندسة » بخصوص شهادة الكفاءة المهنية (التجارة) من ساعتين ونصف الى ساعة ونصف .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

المدير العام للإدارة المركزية

ابراهيم حسيلاوي

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل اختبارات الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة لشهادة الكفاءة المهنية للاختزال والضرب على الآلة الكاتبة

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ١٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل اختبارات الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة لشهادة الكفاءة المهنية للاختزال والضرب على الآلة الكاتبة كما يلي :

الاختبار التطبيقي للاختزال :

— املأ في الاختزال ، مكون من نصين يحتويان على ٢٤ كلمة ، ويتعلقان بالحياة الاقتصادية او التجارية وتحدد المدة بثلاث دقائق لكل نص ، اي بسرعة ٨٠ كلمة في الدقيقة الواحدة — المعامل : ٢ — وأدنى نقطة مطلوبة هي ٨ من ٢٠ ، المدة ساعة واحدة لترجمة كل نص .

اختبار تطبيقي في الضرب على الآلة الكاتبة :

— نقل نصين بالآلة الكاتبة ، بسرعة ٢٠ كلمة في الدقيقة الواحدة المعامل : ٢ ، وأدنى نقطة مطلوبة هي ٨ من ٢٠ ، المدة ١٥ دقيقة لكل نص .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

المدير العام للإدارة المركزية

ابراهيم حسيلاوي

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تأسيس شهادة للبكالوريا الجزائرية للتعليم الثانوي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه أعلاه ،

— وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة في ٥ صفر و ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٦ و ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ و ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ و ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمنة تعديل القرار المشار اليه أعلاه ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى القرارات المشار اليها أعلاه وتعوض بالاحكام التالية :

د - وصل عن دفع رسوم الامتحان .

المادة ١٢ : يجب تقديم دفتر مدرسي معد باشراف مدير الثانوية ، قبل بداية الاختبارات ويجب أن يحمل هذا الدفتر صورة وامضاء صاحبه .

المادة ١٣ : يجب ان تكون للمترشح بطاقة تعريف وطنية ، خلال الدورة كلها .

المادة ١٤ : تعين لجان الامتحان من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٥ : لا يجوز للمترشحين اجراء أى اتصال فيما بينهم أو مع الخارج خلال مدة الاختبارات ، كما لا يجوز أن تكون معهم أية ورقة أو مذكرة أو كراس أو كتاب غير القواميس أو جداول اللغاريتم عندما يكون ذلك مسموحا به . ولا يمكن استعمال أية ورقة غير الاوراق التي توزع عليهم أثناء كل اختبار .

المادة ١٦ : في حالة وقوع غش أو محاولة غش أو المشاركة في ذلك ، يحذر رئيس المركز تقريراً عن ذلك وتقتصر اللجنة العقاب . اما المقرر فيتخذها وزير التربية الوطنية .

وعندما يلاحظ التلبس بالغش ، فان المترشح أو المترشحين المعنيين يوقفون عن متابعة الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان .

المادة ١٧ : يجب اجراء التصحيح بطريقة مزدوجة ومغلقة ، وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ ويعطى لكل علامة معامل مطابق لجداول الملحق الاول المرفق بهذا القرار .

المادة ١٨ : تعد علامة صفر علامة مسقطة ماعدا في حالة اتخاذ مقرر مخالف من طرف اللجنة يصادق عليه باغلبية الأصوات ، ويكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة ١٩ : ان طريقة الاغفال تطبق في التصحيح وفي الدواول ، وتجرى هذه الاخيرة في سرية تامة .

المادة ٢٠ : ان كل مترشح يكون معدله العام مساويا لـ ١٠ من ٢٠ بعد ناجحا .

المادة ٢١ : ان المترشحين الذين يكون معدلهم العام في الامتحان اقل من ١٠ على ٢٠ بعد التداول الخاص للجنة الامتحان المبني من جهة ، على دراسة الدفتر المدرسي (كالمعدل العام والتقدير) ومن جهة أخرى على دراسة النتائج المحصل عليها في الامتحان (كالمعدل العام ، ومعدل المواد الرئيسية المحددة أسفله) ، يمكن التصريح بنجاحهم ما عدا ان وجدت عبارة « ملاحظة خطيرة » في الدفتر المدرسي ، يعهد بتقديرها للجنة الامتحان وهذا اذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

- ١ (الحصول على معدل عام يساوى على الاقل ٨ على ٢٠ ،
- ٢) عند ما يكون هذا المعدل يتراوح بين ٧ (تام) و ٨ ، يجب الحصول :

المادة ٢ : يحتوى امتحان بكالوريا التعليم الثانوى على اختبارات كتابية مطابقة للبرامج الرسمية للأقسام النهائية وعلى اختبار فى التربية البدنية . ويتضمن دورة سنوية واحدة يحددها وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : يمكن للمترشحين أن يختاروا العربية أو الفرنسية كلغة أساسية فى الامتحان .

المادة ٤ : توجد تفاصيل الاختبارات وكذا مضمونها فى الملاحق المرفقة بهذا القرار .

المادة ٥ : لا يمكن أن يشارك فى امتحان البكالوريا الا تلاميذ الاقسام النهائية للمؤسسات الثانوية .

المادة ٦ : يتعين على كل تلميذ جزائرى ، يتابع دراسته فى القسم النهائى لثانوية موجودة فى الجزائر ، أن يشارك فى الامتحان المذكور فى هذا القرار .

المادة ٧ : يمكن للمترشحين الذين لا يتابعون الدراسة فى أية ثانوية ، أن يشاركوا فى الامتحان . ويجب عليهم أن يقدموا بطاقة فردية مصحوبة بمختلف الوثائق المثبتة المطلوبة .

المادة ٨ : يمكن للمترشح ، عند تسجيله ، أن يختار احدى الشعب الخمسة الآتية :

- الآداب ،
- العلوم ،
- الرياضيات ،
- تقنية الرياضيات ،
- التقنية الاقتصادية .

غير أنه بالنسبة للبكالوريا بالعربية ، لا يوجد فيها مؤقنا سوى الشعب الآتية :

- الآداب ،
- العلوم ،
- الرياضيات .

المادة ٩ : يعفى المترشح المتقدم لشعبة أخرى ، غير التى تقدم اليها ونجح فيها ، من كل الاختبارات المشتركة للشعبتين بشرط أن تكون للاختبارات التى تقدم اليها سابقا عوامل مساوية أو أعلى من الأخيرة ، ومطابقة لنفس البرنامج أو لبرنامج أوسع .

المادة ١٠ : يحدد وزير التربية الوطنية افتتاح واختتام دفتر التسجيل ، وكذا مراكز الامتحان .

المادة ١١ : يحتوى ملف الترشيح مبدئيا على ما يلى :

- أ - طلب تسجيل ، مكتوب على المطبوع الخاص المسلم من المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات ،
- ب - نسخة من شهادة الميلاد ،
- ج - بطاقة التربية البدنية تشير الى ثبوت القدرة البدنية أو عدمها ، يوقعها طبيب ،

- مقبول ، عندما يحصل المترشح على معدل أقل من ١٢ على ٢٠ ،

- قريب من الحسن ، عندما يحصل المترشح على معدل يساوى على الأقل ١٢ على ٢٠ وأقل من ١٤ على ٢٠ ،

- حسن ، عندما يحصل المترشح على معدل يساوى على الأقل ١٤ على ٢٠ وأقل من ١٦ على ٢٠ ،

- حسن جدا ، عندما يحصل المترشح على معدل يساوى على الأقل ١٦ على ٢٠ .

ان ملاحظتى « حسن » و « حسن جدا » لا يمكن أن تعطيا مبدئيا اذا كانت احدى علامات الاختبارات الكتابية أقل من ٥ على ٢٠ . وفى هذه الحالة فان المترشح يحصل على الملاحظة التى تقل عن ذلك مباشرة .

المادة ٢٥ : تسلم شهادة بكالوريا التعليم الثانوى من طرف وزير التربية الوطنية .

المادة ٢٦ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه

المدير العام للإدارة المركزية
ابراهيم حسبلوى

أما على معدل مدرسى عام يساوى على الأقل ١٠ على ٢٠ ،
وأما الحصول فى الامتحان على معدل فى المواد الرئيسية يساوى على الأقل ٩ على ٢٠ .

وبالنسبة للمترشحين الاحرار لا يعتبر الا معدل المواد الرئيسية الذى يساوى على الأقل ٩ على ٢٠ .

المادة ٢٢ : ان معدل المواد الرئيسية فى الامتحان يتناول بالنسبة لمختلف الشعب المواد التالية :

- شعب الآداب : فلسفة ، تاريخ وجغرافيا ،

أو فلسفة ، تاريخ وجغرافيا ، لغة حية ،

- شعب الرياضيات : رياضيات ، علوم فيزيائية ،

- شعب العلوم : رياضيات ، علوم فيزيائية ، علوم طبيعية ،

- شعبة تقنية الرياضيات : رياضيات ، بناء ميكانيكى ،

أو علوم فيزيائية ، بناء ميكانيكى ،

- شعبة التقنية الاقتصادية : رياضيات ، اقتصاد ، تاريخ

وجغرافيا ،

أو رياضيات ، اقتصاد ، لغة حية .

المادة ٢٣ : ان اللجنة حرة فى تصرفاتها ولا يقبل أى طعن ضد المقررات التى قد تتخذها وفقا لاحكام هذا القرار ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس .

المادة ٢٤ : تكتب لجنة الامتحان على شهادات المترشحين الناجحين الملاحظات التالية :

الملحق ١

بكالوريا (شعب عادية وانتقالية)
(العوامل والمدد)

الرياضيات				العلوم				الآداب				المواد
المدة		العامل		المدة		العامل		المدة		العامل		
انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	
٢	—	٢	—	٢	—	٢	—	٢	—	٣	—	العربية
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	الفرنسية
—	٢	—	١	—	٢	—	٢	—	٣	—	٢	الفلسفة الاسلامية
٢	٢	٣	٣	٣	٢	٤	٣	٤	٤	٦	٤	الفلسفة
٢	—	٢	—	٢	—	٢	—	٢	—	٣	—	اللغة
—	—	—	—	—	—	—	—	٢	٣	٤	٤	التاريخ والجغرافية
٢/٣٠	٢/٢	٨	٨	٢	٢	٥	٥	—	—	—	—	الرياضيات
٣	٢	٧	٧	٣	٢	٥	٥	—	—	—	—	العلوم الفيزيائية
—	—	—	—	٣	٣	٥	٥	٢	٢	٣	٢	العلوم الطبيعية
—	—	١	١	—	—	١	١	—	—	١	١	التربية البدنية
		٢٢	٢٠			٢٤	٢١			٢٠	١٤	المجموع

الملحق (١) تابع
بكالوريا (شعب عادية وانتقالية)
(المعامل والمدة)

التقنية الاقتصادية				تقنية الرياضيات				المواد
المدة		المعامل		المدة		المعامل		
انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	
٢	—	٢	—	٢	—	٢	—	العربية
—	٢	—	١	—	٢	—	١	الفلسفة الإسلامية
٤	٤	٢	٣	—	—	—	—	الفلسفة
٢	—	٣	—	٢	—	٢	—	اللغة
٣	٣	٣	٣	—	—	—	—	التاريخ والجغرافية
٢	٣	٥	٥	٢٪	٢٪	٨	٨	الرياضيات
—	—	—	—	٣	٣	٧	٧	العلوم الفيزيائية
—	—	—	—	—	—	—	—	العلوم الطبيعية
—	—	١	١	—	—	١	١	التربية البدنية
فرع الصنع الميكانيكي	{	(سلسلة صنع)		١	١	١	١	التقنية التطبيقية
		(سؤال شفوي)		١٠ دقائق	١٠	١	١	
		(اختبار شكل)		٢	٢	٢٪	٢٪	
فرع الالكتروميكانيكي	{	(سلسلة صنع)		١	١	٢٪	٢٪	
		(سؤال شفوي)		١ ساعة	١	١	١	
				٥	٥	٤	٤	
٣	٣	٦	٦	—	—	—	—	البناء الميكانيكي
—	—	٢٢	١٩	—	—	٢٦	٢٣	الاقتصاد
								المجموع

الملحق ١ (مكرر)
المعامل ومدة الاختبارات
بكالوريا - اللغة العربية

القسم النهائي للآداب		القسم النهائي للعلوم		القسم النهائي للرياضيات		الاختبارات
المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة	
٦	٤	٤	٣	٢	٣	الفلسفة
٢	٢	—	—	—	—	الفرنسية مستوى ١
١	١٣٠	—	—	—	—	او لغة مستوى ١
—	—	٢	٢	٢	٢	الفرنسية مستوى ٢
٤	٣	—	—	—	—	او لغة مستوى ٢
—	—	٥	٣	٨	٣٣٠	اللغة
—	—	٥	٣	٧	٣	التاريخ والجغرافيا
٣	٢	٥	٣	—	—	الرياضيات
١	—	١	—	١	—	العلوم الفيزيائية
١٧	—	٢٢	—	٢١	—	العلوم الطبيعية
						الرياضة البدنية
						المجموع

(١) كل شعب الفرع العرب : يطرق الموضوع المختار باللغة العربية .

(٢) الفرع المزدوج :

(١) شعب الآداب (العادية والانتقالية) : يعرض موضوع باللغة العربية يتناول جزء البرنامج المدروس باللغة العربية وموضوعان باللغة الفرنسية ، يكون اتجاه أحدهما أدبيا .

الملحق ٢

(طبيعة اختبارات البكالوريا)

اختبار الفلسفة : تعرض لاختبار المترشح في كل مرة ثلاثة موضوع .

أولا (الفلسفة العامة :

ان الاختبار عبارة عن تحليل فلسفي يتناول برنامج الاقسام النهائية

ج (اللاتينية : اختبار من نفس طبيعة اختبار الشعب المزدوجة .

٢ (شعب العلوم والرياضيات : يجب على مترشحي هذه الشعب أن يختبروا اجباريا فى لغة أخرى غير الفرنسية ، والاختبار من نفس طبيعة اختبار المستوى ١ فى شعبة الآداب .

ثانياً - الفرع المزدوج ، (شعب انتقالية) :

لغة حية أو لاتينية : يختبر المترشحون حسب اللغة المختارة فى :

أ (اختبار فى لغة حية ، عبارة عن نص متوسط الصعوبة من ١٥ الى ٢٠ سطرا متبوع بثلاثة أو أربعة أسئلة ، حول معنى النص وسؤال يصاغ بكيفية تجعل المترشح يحلر فقرة من حوالى ١٠ أسطر (تحرر الأسئلة والأجوبة بلغة الاختبار) .

التنقيط : الاسئلة : ١٠ نقط . الفقرة ١٠ نقط .

ب (ترجمة من اللاتينية بدون اسئلة (استعمال القاموس اللاتينى مسموح به) .

اختبار العلوم الفيزيائية :

أولا (شعب الرياضيات وتقنية الرياضيات :

١ (اختبار للاختيار (١٠ نقط)

أ (سؤال من دروس الكيمياء أو الفيزياء

ب (مجموعة من تمارين الكيمياء والفيزياء

ج (تحليل وشرح تجربة حققت فى دروس الكيمياء أو الفيزياء .

٢ (مسألة من العلوم الفيزيائية (١٠ نقط)

ثانياً - شعب العلوم :

١ - اختبار للاختيار كاختبار شعب الرياضيات وتقنية الرياضيات (١٠ نقط) .

٢ (مسألة من الكيمياء أو الفيزياء (١٠ نقط) .

اختبار العلوم الطبيعية :

تقترح ثلاثة مواضيع لاختيار المترشح ، حول علم الحياة الحيوانى (بيولوجى) والنباتى فى نفس الوقت وحول مسائل وراثية على الاحتمال . تؤخذ هذه الأسئلة من برنامج قسم السنة النهائية الموافقة ، لكن لا يجوز أن تؤدى الى مجرد تكرار آلى للدرس ، بل تتطلب من المترشح التفكير وروح التركيب .

اختبار التأريخ والجغرافيا :

تقترح ثلاثة مواضيع من التأريخ وثلاثة من الجغرافيا يطرق المترشح حسب اختياره موضوعا فى التأريخ وآخر فى الجغرافيا ، ولا يجوز أن تؤدى هذه المواضيع الى مجرد تكرار آلى للدرس ، بل تتطلب من المترشح التفكير وروح التركيب .

ب (الشعب الاخرى العادية والانتقالية (ما عدا الشعبة التقنية والرياضيات) يطرق المترشح باللغة الفرنسية الموضوع المختار .

ثانيا (الفلسفة الاسلامية :

كل الشعب العادية : يطرق المترشح موضوعا فى الفلسفة الاسلامية باللغة العربية .

اختبار العربية :

ان الاختبار عبارة عن نص لا يتجاوز مائة كلمة ، من مستوى برنامج السنة النهائية ، يكون هذا النص ، الذى تشكل الكلمات الصعبة منه ، متبوعا بأربعة أسئلة :

أ (اعراب جملة أو كلمات من النص .

ب (تحويل جملة أو فقرة من النص .

ج (شرح كلمات أو عبارات من النص .

د (سؤال حول معنى النص العام ، يصاغ بكيفية تفترض تحرير فقرة .

اختبار اللغة الحية أو اللاتينية :

أولا (الفرع العرب :

١ (شعبة الآداب : يجب أن يختبر المترشحون باللغة الفرنسية وبلغة ثانية يختارونها . كما يجب عليهم أن اختاروا المستوى ١ بالفرنسية أن يأخذوا المستوى ٢ بلغة أجنبية أخرى أو العكس .

أ (الفرنسية :

اختبار المستوى ١ (قوى) : هو عبارة عن انشاء اعتمادا على نص وصفى بسيط ، من ٢٠ سطرا تقريبا يسلم للمترشحين ، ويكون متبوعا بسؤال انشائى .

اختبار المستوى ٢ (بسيط) : هو عبارة عن دراسة نص وصفى من ٢٠ سطرا تقريبا ، وأبسط من نص المستوى ١ ، متبوع بأربعة أسئلة :

- سؤالان حول مفهوم النص ،

- سؤال فى تحويل أو تصريف ،

- والسؤال الاخير يصاغ بكيفية تفترض تحرير فقرة من ٦ الى ٨ أسطر .

ب (لغة أخرى :

اختبار المستوى ١ : هو عبارة عن نص بسيط فى ١٠ أسطر تقريبا ، متبوع بأربعة أسئلة :

- سؤالان حول مفهوم النص ،

- سؤال فى تحويل أو تصريف ،

- والسؤال الاخير يصاغ بكيفية تفترض تحرير فقرة قصيرة .

اختبار المستوى ٢ : هو عبارة عن اجابة على ٥ أسئلة ، أربعة بسيطة حول الحياة العادية ، والخامس فى القواعد (تصريف وتحويل ، الخ ،)

مخرطة - مفرزة - ملزمة - مبرد - مثقب . المدة عن كل مسألة : ١٠ دقائق على الأقل . وعن مجموع المسائل الأربعة ٦٠ دقيقة على الأكثر ، وينقط كل سؤال على ٥ . ٥ المعامل ١ .

بالنسبة لفرع الالكترو ميكانيكي :

هو عبارة عن :

(١) اختبار الشكل بعلاقة مع دروس التحريك الذاتى (الأوتوماتية) ، المدة : ساعتان ، المعامل ١/٢ .

(٢) اختبار سلسلة الصنع ، المدة : ساعة ، المعامل ١/٢ .

(٣) اختبار شفوى يحتوى على :

- سؤال فى صناعة ميكانيكية ، من نفس طبيعة اختبار فرع الصناعة الميكانيكية ، غير أنه لا يشمل سوى الآلات والأدوات الآتية :

(أ) - مخرطة ،

(ب) - مفرزة ، ملزمة - مبرد .

- سؤال شفوى فى الكهرباء ، يسمح للممتحنين بالحكم على كفاءة المترشح فى تحقيق تركيبات كهربائية وتحليل مبادئ اشتغال جهاز كهربائى أو نتائج تجربة ، ويستوجب أعضاء اللجان المترشحين فى :

(ج) أوزان - تجارب ،

(د) تطبيقات تكنولوجية .

المدة الدنيا لكل من مناصب أ ، ب ، ج ، د : ١٠ دقائق . وللمجموع المناصب الأربعة ٦٠ دقيقة على الأكثر ، وعلامة كل سؤال ٥ ، المعامل ١ .

ب (المترشحون الدارسون :

بالنسبة للمترشحين الدارسين ، فإن علامة اختبار التقنية التطبيقية تعوض بعلامة موضوع حسب الدفتر المدرسى ، كما تبين ذلك اللوحات التالية :

(١) فرع الصناعة الميكانيكية :

يمكن أن يعطى أحد المواضيع المقترحة ، فى شكل أعمال تطبيقية (رسم منحنيات اعتمدا على احصائيات ، شرح نصوص تاريخية ذات أهمية ، مقارنة نصوص الخ ٠٠) .

اختبار الرياضيات :

هو عبارة عن :

(أ) بالنسبة لشعب الرياضيات وتقنية الرياضيات ، وتقنية الاقتصاد ، تمرينان تطبيقيان مباشرة للدروس (العلامة ٨) ومسألة اما فى الجبر أو فى حساب المثلثات ، واما فى الهندسة ، أو فى الحساب ، أو فى المواد الثلاثة معا (العلامة ١٢) .

(ب) وبالنسبة لشعب العلوم ، تمرينان اما فى الجبر أو فى الميكانيكا أو فى الحساب (العلامة ٨) ومسألة فى الجبر وفى حساب المثلثات (العلامة ١٢) .

اختبار الاقتصاد (مجموعة تقنية الاقتصاد) :

ان الاختبار عبارة عن :

(أ) سؤال فى المسائل العامة ، فى نطاق برنامج المبادئ الاقتصادية والقانونية ، ويختار المترشحون أحد المواضيع الثلاثة التى تعرض عليهم .

معامل هذا الجزء من الاختبار هو ٣ .

(ب) مسألة اقتصادية ومعامل هذا الجزء من الاختبار هو ٣ .

اختبار التقنية التطبيقية :

(أ) المترشحون الأحرار :

بالنسبة لفرع الصناعة الميكانيكية :

هو عبارة عن :

(أ) تحرير سلسلة صنع ، أو تحقيق تركيب صنع ، المدة ساعة ، المعامل ١ .

(٢) سؤال شفوى يسمح للممتحنين بالحكم على كفاءة المترشح فى تحقيق مراحل صنع ، وضبط ، ورقابة على الآلات الصناعية الآتية :

<p>علامة التقنية التطبيقية فى الامتحان</p> $2 \times \frac{a+b}{2}$	<p>قسم السنة السادسة (الأولى سابقا) تقنية الرياضيات</p>	<p>معدل سنوى فى تداريب معمل المعامل ٢</p>
	<p>معدل السنة السادسة (الأولى سابقا) تقنية الرياضيات (أ)</p>	<p>معدل علامات نصف سنة فى التكنولوجيا معامل ١</p>
<p>قسم نهائي للرياضيات</p>	<p>معدل سنوى فى تداريب معمل المعامل ٢</p>	<p>معدل علامات نصف سنة فى التكنولوجيا ، المعامل ١</p>
	<p>معدل نهائي للرياضيات (ب)</p>	<p>سلسلة صنع المعامل ١</p>

(٢) فرع الالكتروميكانيكية

<p>قسم السنة السادسة تقنية الرياضيات</p>	<p>معدل سنوي في تداريب معمل ، معامل ٢ شكل ، معامل ١ تكنولوجيا كهربائية ، معامل ١ تكنولوجيا عامة ، معامل ١</p>	<p>معدل قسم السنة السادسة تقنية الرياضيات (ج) علامة التقنية التطبيقية في الامتحان</p>	<p>٢ × $\frac{د + ج}{٢}$</p>
<p>قسم نهائي للرياضيات</p>	<p>معدل سنوي في تداريب معمل ، معامل ٢ تكنولوجيا عامة ، معامل $\frac{١}{٤}$ تكنولوجيا كهربائية ، معامل $\frac{١}{٤}$ شكل ، معامل ١ سلسلة صنع ، معامل ١</p>	<p>معدل نهائي للرياضيات (د)</p>	

- مباراة الحواجز ١٠

بالنسبة للذكور يمتد الاختيار الى القفز الثلاثي ورمي القرص أو الرمح .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الجزائري لتهيئة المناطق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢١٧ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتكوين مجلس المراقبة ومجلس الادارة الخاصين بالصندوق الجزائري لتهيئة المناطق ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد المالك نوراني ، مديرا عاما للصندوق الجزائري لتهيئة المناطق .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

اختبار البناء الميكانيكي :

اختبار البناء الميكانيكي عبارة عن تمرين في تقنية الرسم يحتوى على أسئلة متعلقة ببرنامج تكنولوجيا البناء والتكنولوجيا العامة ، كما يمكن بالاضافة الى ذلك أن يطلب من المترشحين تحرير مذكرة تقنية .

اختبار التربية البدنية :

هو عبارة عن :

(١) اختبارات القوى :

- مباراة السرعة ،

- رمي الثقل أو تسلق معدود الزمن ، تستخرج اللجنة بالقرعة الاختبار في

بداية الامتحان

- جرى المقاومة ،

(ب) اختبار الحركات المتسلسلة (التتابع مفروض) ،

(ج) اختبار اختياري في السباحة .

ابتداء من عام ١٩٧٠ - ١٩٧١ ، تشتمل الاختبارات على :

(١) اختبارات القوى :

- مباراة السرعة ،

- رمي الثقل ،

- القفز الى أعلى ،

- جرى المقاومة .

(ب) اختبار حركات متسلسلة ، عبارة عن تنفيذ التتابع من الاربعة الاولى والثانية أو الثالثة للاتحادية الرياضية الجزائرية ، لاختيار المترشح .

(ج) اختبار الاختيار (يختاره المترشح من بين الاختبارات الآتية في حالة ما اذا سمحت بذلك تجهيزات المراكز الرياضية) .

- سباحة حرة ،

- تسلق معدود الزمن ،

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٨ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث وزارة السياحة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة السياحة والموضوعة تحت وصاية سلطتها من المديريات التالية :

- مديرية الادارة العامة ،
- مديرية التهيئة السياحية ،
- مديرية التنظيم والمراقبة .

المادة ٢ : يلحق من جهة أخرى بالكتابة العامة :

- مكتب العلاقات الخارجية ،
- مكتب التنسيق العام .

المادة ٣ : تتكون مديرية الادارة العامة من :

- المديرية الفرعية للميزانية والحسابات العامة ،

- المديرية الفرعية للمستخدمين والعتاد .

المادة ٤ : تتكون مديرية التهيئة السياحية من :

- المديرية الفرعية للتكوين المهني ،
- المديرية الفرعية للدراسات والمشاريع .

المادة ٥ : تتكون مديرية التنظيم والمراقبة من :

- المديرية الفرعية للمراقبة والتفتيش ،
- المديرية الفرعية للتنظيم والشؤون العامة .

المادة ٦ : يحدد عند الاقتضاء بموجب قرارات من وزير السياحة التنظيم الداخلي واختصاصات المصالح المشار اليها في المواد السابقة .

المادة ٧ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما :

- المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة .

- القرار المؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٧ المعدل والمحددة بموجبه اختصاصات مديريات الادارة المركزية لوزارة السياحة .

المادة ٨ : يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

قرارات الولاية

أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو تم التنازل لبلدية الأربعاء نايت ايرائن بعد مداولة مجلسها الشعبي البلدي رقم ٦٣ بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل الرقمين «١٠» و «١١» من مخطط التجزئة ، مساحتها هكتاران وأربعة وعشرون آرا وخمسون سنتيارا ، قصد بناء حى يتكون من ١٠٠ مسكن حسب البرنامج المصادق عليه .

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة ، مساحتها ٣٨٦٧٥ م^٢ (قطعة أ) تابعة لقطعة أكثر وسعا ، واقعة في عقارات لا تحمل رقما في مخطط التجزئة لعين الشرشار والممنوحة للبلدية المختلطة لعزابة سابقا بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٠٠ (محضر التسليم مؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٠) لاحداث ساحات وأنهج وشوارع فى وسط عين الشرشار (أوريسو سابقا) ، قصد تخصيصها لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٣

قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص عقار من أملاك الدولة ، واقع بتنس لمصلحة مراقبة الضرائب غير المباشرة ووزارة الكروم

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأصنام ألغى القرار المؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص عقار من أملاك الدولة واقع بتنس لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والمخطيط ، قصد جعله مقرأ لمصلحة مراقبة الضرائب غير المباشرة ووزارة الكروم .

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية الأربعاء نايت ايرائن عن قطعة أرض مساحتها هكتاران وأربعة وعشرون آرا وخمسون سنتيارا ، تحمل الرقمين «١٠» و «١١» من مخطط التجزئة ، لازمة لبناء حى يتكون من ١٠٠ مسكن تبعا لبرنامج البناء المصادق عليه

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠

وزيادة على ذلك فإن المجموعتين المشار إليهما محددين باللون الأحمر في المخطط وفي دفتر المشتقات المرفقين بأصل هذا القرار .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة أرض تحمل رقم ٩ Pie من مخطط التجزئة التابع للمصلحة الطوبوغرافية أو جزء من المجموعة البلدية رقم ٢١٤ من مخطط « السيناتوس كونسولت » لدوار فلفلة والتي بنيت عليها مدرسة مزدوجة للبنات والبنين

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة تم التنازل لبلدية سكيكدة بعد المداولة رقم ١٨١ بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، عن قطعة أرض تحمل رقم ٩ Pie من مخطط التجزئة التابع للمصلحة الطوبوغرافية أو لجزء من المجموعة البلدية رقم ٢١٤ من مخطط « السيناتوس كونسولت » لدوار فلفلة مساحتها ٧٥ آرا و ١٠ سنتيترات ، والتي بنيت عليها مدرسة مزدوجة للبنات والبنين .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأوراس يتضمن التنازل مجانا ، لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لباتنة عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ثلاث هكتارات و ٦٠ آرا ، كائنة بخنشلة وتابعة للمجموعة الريفية رقم ١٣ Pie (أ) لازمة لبناء جزء من ٢٠٠ مسكن بمدينة خنشلة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأوراس ، تم التنازل مجانا لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لباتنة بعد المداولة رقم ٠٠٤ والمؤرخة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٩ عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها ثلاثة هكتارات و ٦٠ آرا ، تابعة للمجموعة الريفية رقم ١٣ Pie (أ) من المخطط وذلك لبناء جزء من ٢٠٠ مسكن بمدينة خنشلة .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة أعيدت لأملاك الدولة بعد المداولة رقم ٦٨/٣١ بتاريخ أول غشت سنة ١٩٦٨ لبلدية عين الشرشار، قطعة أرض مساحتها ٢٣٨٦ و ٧٥ م^٢ تابعة بعقارات لا تحمل رقما وممنوحة للبلدية المختلطة لغزابة سابقا بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٠٠ لاحداث ساحات وأنهج وشوارع في وسط عين الشرشار (محضر التسليم مؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٠) وزيادة على ذلك إقسان القطعة المعنية قد حددت بوضوح بواسطة خط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وفي دفتر المشتقات الملحق أيضا بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و ٨٠ آرا تقريبا ، تابعة للمجموعة رقم ٣٦٥ Pie لقرية الشقفة

بموجب قرار مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة أعيدت لأملاك الدولة ، بعد مداولة المجلس الشعبي لبلدية الشقفة ، بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٦٩ قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ٨٠ آرا تقريبا ، تابعة للمجموعة رقم ٣٦٥ Pie لقرية الشقفة . وكانت القطعة المذكورة قد منحت من طرف الدولة الى الجماعة المعنية بموجب المرسوم المؤرخ في ١١ أبريل سنة ١٩٠٤ لجعلها طريقا بلدياً .

وزيادة على ذلك فإن القطعة المذكورة محددة بوضوح في دفتر المشتقات المرفق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية قسنطينة عن قطعتي أرض من أملاك الدولة برقم ٢٧ و ٢٨ Pie من رسم التجزئة لباقنريس مساحتهما ١٩٦٩ و ٥٠ م^٢ لازمتان لبناء ملعب لكرة اليد بسيدي مبروك

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجانا ، لصالح بلدية قسنطينة بعد المداولة رقم ٤٨ المؤرخة في ٤ مارس سنة ١٩٦٨ والمصادق عليها بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٨ برقم ٤١٩٥ من طرف الوالي ، عن قطعتي أرض من أملاك الدولة تحملان رقمي ٢٧ و ٢٨ Pie من رسم التجزئة لباقنريس مساحتهما ١٩٦٩ و ٥٠ م^٢ كائنتان بسيدي مبروك لبناء ملعب لكرة اليد بالحي المذكور .